

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

واخرج سعيد بن منصور والدارقطني والبيهقي وابن عدي عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا رضاع إلا ما كان في الحولين واخرج ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث جابر عن النبي ﷺ الواقف الرضاع ان على تدل الاحاديث فهذه احتلام بعد يتم ولا فصال بعد رضاع لا قال A بعد الحولين لا حكم له ولا يقتضى التحريم التقييد الثالث ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت دخل على رسول الله ﷺ A وعندي رجل فقال من هذا قلت اخي من الرضاعة فقال يا عائشة انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة فهذا الحديث يدل على ان الرضاع إذا وقع لغير مجاعة من الصبي لم يثبت حكمه التقييد الرابع ما اخرج ابو داود من حديث ابن مسعود مرفوعا لا رضاع إلا ما انشر العظم وأنبت اللحم ولكن في إسناده مجهولان فلا تقوم به حجة التقييد الخامس وعليه تدور الدوائر وبه يجتمع شمل الاحاديث مطلقها ومقيدها وهو ما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث عائشة قالت كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات وتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن وله الفاظ